الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: 1746/ص1
تاريـــخ: 26 آب 2002

شمول الإعفاء من الضريبة العمليات الممولة من مصادر خارجية
عند تنفيذها مباشرة من قبل الجهات المقرضة أو المانحة

عطفاً على التعليمات رقم 1479/ص1 تاريخ 2002/8/1 والمتعلقة بشروط تطبيـق الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات الممولة من مصادر خارجية إلـى الإدارات والمصالح العامة والبلديات،

تعتبر أيضاً عمليات معفاة من الضريبة مع حق الحسم ، عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات المتعلقة بتنفيذ مشاريع ممولة من مصادر خارجية على شـكل قـروض أو هبـات بموجب اتفاقيات معقودة بين الحكومة اللبنانية وجهات أجنبية والتي تنفـذ مـن قبـل الجهـة المقرضة أو المانحة أو من يمثلها بموجب الاتفاقية، وذلك لصالح الإدارات والمصالح العامـة والبلديات.

بناء عليه وعندما يقوم الأشخاص الخاضعون للضريبة بعمليات تسليم أموال أو تقـديم خدمات إلى الجهات المقرضة أو المانحة أو من يمثلها ، يتوجب عليهم فرض الضريبة:

- بمعدل صفر بالمئة على الجزء الممول من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبـات والمتعلق مباشرة بتنفيذ المشاريع المذكورة أعلاه.
- وبمعدل 10% على الجزء من العمليات الذي لا علاقة له بتنفيذ هذه المشاريع مباشرة.

لذلك، ومن أجل تطبيق معدل الضريبة المتوجب عن عمليات تـسليم الأمـوال أو تقـديم الخدمات تنفيذاً للمشاريع الممولة من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات والمنفذة من قبل الجهة المقرضة أو المانحة، يتوجب أن تتضمن الفاتورة المتعلقة بها المعلومات التالية:

- اسم الوزارة أو المصلحة العامة أو البلدية المستفيدة من هذه العمليات.

- تحديد الجهة المانحة أو المقرضة أو من يمثلها والتي تنفذ المشروع والتي يتم تسديد الفاتورة من خلالها.
- تاريخ توقيع الاتفاقية العائدة للمشروع الممول من مصادر خارجية ونوع التمويل (قرض أو هبة) والمستند الذي يثبت تلزيم المشروع للجهة المنفذة.
- توزيع نسب التمويل (مثلا 20% من الدولة اللبنانية و80% من الجهة الخارجية).
- توقيع الجهة المعنية المانحة أو المقرضة أو من يمثلها والتي تنفذ المشروع.

يتوجب ختم هذه المعلومات من قبل الجهة المنفذة بعد أن تكون قد حصلت من مديرية الضريبة على القيمة المضافة على ترخيص باستعمال ختم ذو رقم محدد من قبل هذه المديرية.

بالإضافة إلى ذلك، يتوجب على الجهة المنفذة للمشروع أن تقدم لمديرية الضريبة على القيمة المضافة في مهلة عشرين يوماً من نهاية كل فترة ضريبية، كشفاً لكل مشروع تنفذه ويكون ممولاً من مصادر خارجية، ويتضمن:

1- أسماء الموردين الخاضعين للضريبة.
2- رقم تسجيلهم لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
3- رقم وتاريخ كل فاتورة والمبلغ العائد لكل فاتورة.

كما يتوجب أيضا على المورد الخاضع للضريبة في كل هذه الحالات الاحتفاظ بنسخة موقعة عن كل فاتورة.

وزير المالية

26 آب 2002

فؤاد السنيورة